

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٠٦ / م ٥ / ب)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سوريا المركزي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ / لعام ٢٠١١ ،

وعلى حاشية السيد نائب المحكمة المؤرخة في ٤ / ٧ / ٢٠١٣ المثبتة على كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٠/٢٧٠٦ تاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٣ ،

وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١٣ ،

يقرر ما يلي :

المادة-١- تفوض لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي بتمديد مواعيد تسليم البيانات المتوجب تزويده مصرف سوريا المركزي بها من قبل المصادر ومؤسسات الصرافة والمؤسسات المالية الأخرى الخاصة لإشرافه المحددة بموجب قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة، وذلك عندما تترافق هذه المواعيد مع عطل رسمية أو عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة-٢- ينهي العمل بالتقويض الممنوح للجنة إدارة مصرف سوريا المركزي بموجب أحكام المادة (١) من هذا القرار فور تشكيل اللجنة الدائمة للرقابة على المصادر والمؤسسات المالية المنصوص على تشكيلها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢١ / لعام ٢٠١١ التي تفوض بدورها بهذه المهمة فور تشكيلها أصولاً ومبشرتها لأعمالها .

المادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٣

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد () إلى :

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠١٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلي طنوس